الفصل الثاني

المُعَامَلاتُ الَّتِي حرَّمَتْها الشَّريعَةُ الإسْلامِيَّةُ

أولاً: الرِّبـــــا

١- تَعريفُهُ.

٢- حُكْمُهُ.

٣- أنواعُهُ.

٤- شروطُ صِحَّة بيْع الرِّبَويَّات.

٥- حِكْمَةُ تَحريمِهِ.

ثانياً: معاملات أخرى حرمتها شريعة الإسلام

١- الاحْتِكَارَ.

٢- بَيْعَ الْغَرَر.

٣- الغِشَّ والْخِدَاعَ والْحَلِفَ الكاذِبَ مِنْ أجْلِ تَرْويجِ السِّلَعِ.

٤- التَّطْفِيفَ فِي الْكَيْلِ وَالْوَزْنِ.

٥- النَّجْشَ.

٦- شِرَاءَ الشَّيْءِ الْمَسْرُوقِ أوِ الْمَغْصُوبِ.

٧- كُلَّ مَبِيعٍ نَجِسِ الْعَيْنِ.

أولاً: الرِّبـــا

١- **تَعْرِيفُهُ**: لَفْظُ الرِّبَا فِى اللُّغَةِ مَعْنَاهُ: الزِّيَادَةُ. تَقُولُ: رَبَا المَالُ إِذَا زَادَ، ورَبَتِ الزُّروعُ إِذَا ارْتَفَعَتْ وعَلَتْ أَغْصَانُها.

أَمَّا تَعْرِيفُ الرِّبَا شَرْعًا: فَهُوَ زِيَادَةٌ عَلَى رَأْسِ الْمَالِ، لاَ يُقَابِلُهَا عِوَضٌ مَشْرُوعٌ.

٢- **حُكْمُهُ**: حُكْمُ التَّعامُلِ بِالرِّبَا أَنَّهُ مِنَ الكَبَائِرِ الَّتِى حَرَّمَتْهَا شَرِيعَةُ الإِسْلامِ، بدَلِيلِ قَوْلِهِ -تعالَى-: ﴿**الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لا يَقُومُونَ إِلا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا**﴾[سورة البقرة: الآية ٢٧٥].

وبدَلِيلِ قَوْلِ النَّبِىِّ ﷺ فِى حَدِيثِهِ الصَّحِيحِ: "**اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ**"، قَالُوا ومَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ صلَّى اللَّه عليه وسلَّم: "**الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، والسِّحْرُ، وقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِى حَرَّمَ اللَّهُ قَتْلَها إِلاَّ بِالحَقِّ، وأَكْلُ الرِّبَا، وأَكْلُ مالِ الْيَتِيمِ، والتَّوَلِّى يومَ الزَّحْفِ** -أىْ: وعَدَمُ الثَّباتِ أَمَامَ الأَعْدَاءِ عِنْدَ قِتَالِهِم- **وقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الغَافِلاتِ الْمُؤْمِنَاتِ**".

وبدَلِيلِ أَنَّ المسْلِمينَ جَمِيعًا قَدِ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ التَّعامُلَ بِالرِّبَا مُحَرَّمٌ شَرْعًا، وأَنَّ الَّذِى يَسْتَحِلُّ التَّعامُلَ بِهِ، يَكُونُ خَارِجًا عَنِ الإِسْلامِ.

٣- **أَنْواعُهُ**: قَسَّمَ الفُقَهَاءُ الرِّبَا إِلَى قِسْمَيْنِ: القِسْمُ الأَوَّلُ: **رِبَا النَّسِيئَةِ**. ولَفْظُ النَّسِيئَةِ مَعْنَاهُ: التَّأْخِيرُ والتَّأْجِيلُ. والقِسْمُ الثَّانِى: **رِبَا الفَضْلِ**. ولَفْظُ الفَضْلِ مَعْنَاهُ هنَا الزِّيَادَةُ مُطْلَقًا.

أَمَّا رِبَا النَّسِيئَةِ، أىْ الرِّبَا الَّذِى يَكُونُ بِسَبَبِ التَّأْخِيرِ والتَّأْجِيلِ، فَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمونَ عَلَى حُرْمَتِهِ، وعلى أَنَّهُ مِنْ أَكْبَرِ الكَبَائِرِ والقَبَائِحِ الَّتِى نَهَتْ عَنْها شَرِيعَةُ الإِسْلامِ.

ومِنْ أمثِلَةِ رِبَا النَّسِيئَةِ: أنْ يكُونَ لِشَخْصٍ علَى شَخْصٍ آخرَ مائَةُ جُنَيْهٍ -مَثَلاً-، وقَدْ تَحدَّدَ مَوْعِدُ السَّدَادِ فِي يَومٍ مُحَدَّدٍ، فَإذَا حَلَّ مَوْعِدُ السَّدَادِ قَالَ الدَّائِنُ لِلْمَدِينِ: أعطنِي مَبْلَغِي وهوَ مِائَةُ جُنَيهٍ. فَيَقُولُ المَدِينُ العاجزُ عنِ الدَّفْعِ للدَّائنِ: أرْجو أنْ تُؤَجِّلَ لِي دَفْعَ هذَا المبلغِ لمدَّةِ شَهْرٍ مَثَلاً. فَيَقُولُ الدَّائِن للمَدِينِ: إمَّا أنْ تَدْفعَ المبْلغَ فِي الموْعِدِ المحَدَّدِ، وإمَّا أنْ تَدْفَعَهُ لِي بَعْدَ شَهْرٍ -مَثَلاً- بزِيادَةِ عَشَرةِ جُنَيْهاتٍ أوْ أكْثَر أو أقَلَّ.

فَهذِه الصُورَةُ ومَا يُشْبِهُهَا مِنَ الصُّورِ الَّتِي فِيها اسْتِغْلاَلٌ لحَاجَةِ المُحْتَاجِ وظُلْمٌ لَهُ، مِنَ الرِّبَا الوَاضِحِ الجَلِيِّ الَّذِي حَرَّمَتْهُ شَرِيعَةُ الإسْلاَمِ تَحْرِيمًا قَاطِعًا.

وأمَّا رِبَا الفَضْلِ أيْ الزِّيادَةِ، وهوَ الَّذِي تَكُونُ فِيهِ الزِّيادَةُ بَيْنَ شَيْئَيْنِ مُتَمَاثِلَيْنِ، مَعَ الزِّيادَةِ فِي أحَدِهِمَا، فَهوَ -أيْضًا- مِنَ الرِّبَا المُحَرَّم.

ومِنْ أمْثِلَةِ رِبَا الفَضْلِ: أنْ يُعطِيَ إنْسانٌ إنْسَانًا آخرَ إرْدَبًّا مِنَ القَمْحِ، ويَأْخُذَ فِي مُقابلِهِ مِنْهُ إرْدبًّا مِنْ مِثْلِ هذَا القَمْحِ معَ زِيادةِ مقدارِ كَيْلَةٍ أو أكثَرَ أو أقَلَّ علَى حَقِّهِ.

ومِنَ الأحَادِيثِ النَّبوِيَّةِ الصَّحِيحَةِ الَّتِي حَرَّمَتْ رِبَا الفَضْلِ، قولهُ صلَّى اللَّه علَيه وسلَّم: "**الذَّهبُ بالذَّهبِ، والفِضَّةُ بالفِضَّةِ والبُرُّ بالبُرِّ** -أيْ: والقَمْحُ بالقَمْحِ- **والشَّعِيرُ بالشَّعِيرِ، والتَّمْرُ بالتَّمْرِ، والمِلْحُ بالمِلْحِ، مِثْلاً بمِثْلٍ، سواءً بسواءٍ، يَدًا بيَدٍ، فَإذَا اخْتَلَفَتْ هذِهِ الأصْنافُ، فَبِيعُوا كيفَ شِئْتُم إذَا كانَ يدًا بِيَدٍ**". ومَعنَى يدًا بيدٍ: أيْ: التَّقَابُضُ بينَ البَائِعِ والْمُشْتَرِي فَورًا دونَ تَأْجِيلٍ أو تَسوِيفٍ.

٤- **شُروطُ صِحَّةِ بَيْعِ الرِّبَوِيَّاتِ**: الْمَقْصُودُ بالرِّبَوِيَّاتِ: الأشْيَاءُ الَّتِي لاَ يَجُوزُ فِيهَا الزِّيادَةُ علَى المِثْلِ عِنْدَ الْبَيْعِ أوِ الشِّرَاءِ، كَالقَمْحِ فِي مُقَابِلِ القَمْحِ، أو الشَّعِيرِ فِي مُقَابِلِ الشَّعِيرِ، أوِ الذَّهَبِ فِي مُقَابِلِ الذَّهَبِ، أوِ الفِضَّةِ

فِي مُقَابِلِ الفِضَّةِ، إذِ الزِّيادَةُ تكونُ مِنْ بابِ الرِّبَا الْمُحَرَّمِ. فَمَنْ أعْطَى غَيْرَهُ إرْدَبًّا منَ الْقَمْحِ أو الشَّعِيرِ أو التَّمْرِ، عَلَيْهِ أنْ يَأْخُذَ فِي مُقَابِلِهَا مِثْلَهَا دونَ زِيَادَةٍ. وكَذَلِكَ مَنْ أعْطَى غَيْرَهُ مِائَةَ جِرامٍ منَ الذَّهَبِ أو الفِضَّةِ، عَلَيْهِ أنْ يَأْخُذَ فِي مُقَابِلِها مِثْلَها فِي الوَزْنِ دُونَ زِيَادَةٍ، ما دَامَ الجِنْسَانِ مُتَسَاوِيَيْنِ فِي الصِّفَةِ وفِي القِيمَةِ وفِي الكَمِّيَّةِ... أمَّا إذَا اخْتَلَفَ الجِنْسَانِ بأنْ بَاعَ إنْسانٌ لِغَيْرِهِ قَمْحًا فِي مُقَابِلِ أنْ يَأخذَ بدلَ القَمْحِ شَعِيرًا أوْ تَمرًا، فَفِي هذِهِ الحَالَةِ يجُوزُ التَّفَاضُلُ وتَجُوزُ الزِّيادَةُ؛ لأنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَدْ قَالَ فِي حَدِيثِهِ الشَّرِيفِ السَّابِقِ: "**فَإذا اخْتَلَفَتْ هذِهِ الأصْنَافُ فَبِيعُوا كَيفَ شِئْتُمْ إذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ**"، أيْ: إذَا كانَ الْبَيْعُ عَنْ طَرِيقِ التَّقَابُضِ فِي مِثْلِ هذِهِ الأشْيَاءِ الَّتِي وَرَدَتْ فِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ.

أمَّا فِي غَيْرِ الأشْيَاءِ الَّتِي وَرَدَتْ فِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ، والتي اخْتَلَفَ فِيها الجِنْسان فِي الوَصْفِ وفِي غَيْرِ الوَصْفِ، بِأَنْ بَاعَ إرْدَبًّا مِنَ الْقَمْحِ فِي مُقَابِلِ أنْ يَأْخُذَ مِنَ الْمُشْتَرِي مِائَةَ جُنَيْهٍ -مَثَلاً- فَفِي هذِهِ الْحَالَةِ يَصِحُّ أنْ يَأْخُذَ الثَّمَنَ مُعَجَّلاً ومُؤَجَّلاً متَى اتَّفَقَ الطَّرَفانِ علَى ذَلِكَ.

٥- **حِكْمَةُ تَحْرِيمِه:** وقَدْ حَرَّمَتْ شَرِيعَةُ الإسْلاَمِ الرِّبَا تَحْرِيمًا قَاطِعًا، لِمَا فِي التَّعَامُلِ بِهِ مِنَ الظُّلْمِ ومِنَ اسْتِغلالِ حَاجَةِ الْمُحْتَاجِ، ومِنْ شُيُوعِ البَغْضَاءِ والأحْقَادِ بَيْنَ النَّاسِ؛ لأنَّ الإنْسانَ الْمُحْتَاجَ إلَى ضَرورَاتِ الْحَيَاةِ، إذَا رَأى أنَّ غَيْرَهُ قَدِ اسْتَغَلَّ فَقْرَهُ وحَاجَتَهُ، فَأضافَ إلَى مَا أخَذَهُ مِنْه زِيادَةً لاَ حَقَّ لَهُ فِيها، فإنَّ هذَا الإنْسانَ الْمُحْتَاجَ سَيَمْتَلِئُ قَلْبُهُ حِقْدًا علَى هذَا الإنْسانِ الدَّائنِ الظَّالِمِ.

أمَّا إذَا دَفَعَ المَدِينُ لِلدَّائِنِ باخْتِيارِهِ ورِضَاهُ شَيْئًا مِنَ الزِّيادَةِ، ولكنْ علَى سَبِيلِ التَّبَرُّعِ، وعلى سَبِيلِ رَدِّ الجَمِيلِ، فَهَذَا أمْرٌ لاَ شَيْءَ فِيهِ شَرْعًا؛ لأنَّهُ

مُوَافِقٌ لِقَوْلِ اللَّهِ -تَعالَى-: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا﴾[سورة النساء: الآية ٨٦].

وقَدْ جاءَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ -رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا- أنه قَالَ: "كانَ لِي علَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَقٌّ فَقَضَانِي وزَادَنِي"، أيْ: وأعْطَانِي زِيَادَةً علَى حَقِّي بِرِضَاهُ واخْتِيَارِهِ صلَّى اللَّه علَيه وسلَّم.

ثانياً: معاملات أخرى حرمتها شريعة الإسلام

وإذَا كانَتْ شَرِيعَةُ الإسْلاَمِ قَدْ أَبَاحَتْ كُلَّ مُعَامَلَةٍ تَقُومُ علَى الحقِّ والعَدْلِ والصِّدْقِ... فإنها فِي الوَقْتِ ذاتِهِ، قَدْ حَرَّمَتْ كلَّ مُعَامَلَةٍ يُخَالِطُهَا الظُّلْمُ أوِ الغِشُّ أوِ الخَدِيعةُ أوْ غَيْرُ ذَلِكَ ممَّا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ.

١- فَقَدْ حَرَّمَتْ الاِحْتِكَارَ: وهُوَ شِرَاءُ الشَّيْءِ وحَبْسُهُ، لِيَقِلَّ بينَ النَّاسِ، فَيَزِيدَ سِعْرُهُ عنْ حُدُودِ الاِعْتِدَالِ، فَتَضْطَرِبَ أحْوالُ النَّاسِ، ويُصابُوا بِالضَّرَرِ والعَنَتِ فِي مَعَاشِهِم.

وفِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ، قَالَ صلَّى اللَّه علَيه وسلَّم: "مَنِ احْتَكَرَ فَهُوَ خَاطِئٌ". أيْ: مَنِ احْتَكَرَ فَهُوَ بعيدٌ عنِ الحقِّ والعَدلِ.

وفِي حديثٍ آخرَ، قَالَ صلَّى اللَّه علَيه وسلَّم: "مَنِ احْتَكَرَ الطَّعامَ أرْبَعِينَ يَومًا فقَدْ بَرِئَ منَ اللَّهِ -تعالَى- وبرِئَ اللَّهُ -تعالَى- مِنْهُ".

وفِي حديثٍ ثالثٍ قالَ صلَّى اللَّه علَيه وسلَّم: "الجَالِبُ مَرْزوقٌ والْمُحْتَكِرُ مَلْعُونٌ". والْمَقْصُودُ بالجَالِبِ: التَّاجِرُ الَّذِي يَجْلُبُ السِّلَعَ مِنْ مَكَانٍ إلَى آخرَ، ويَبِيعُهَا بِرِبْحٍ مَعْقُولٍ.

٢- وحَرَّمَتْ شَرِيعَةُ الإسْلامِ بَيْعَ الغَرَرِ، وهُوَ بَيْعٌ يَنْدَرِجُ تَحْتَهُ كُلُّ بَيْعٍ اشْتَمَلَ علَى جَهَالَةٍ فَاحِشَةٍ، تُفْضِي إلَى النِّزَاعِ والخِصَامِ، كَبَيْعِ السَّمَكِ فِي المَاءِ، والطَّيْرِ فِي الهَواءِ...

وقدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ عن أبـي هُرَيْـرَةَ ﷺ أنَّ رَسُـولَ اللّـه ﷺ "نَهَى عَنْ بَيْعِ الغَرَرِ".

وقَدْ قالَ الفُقَهَاءُ: إنَّ بَيْـعَ الْغَـرَرِ هـوَ كُـلُّ بَيْـعٍ اشْـتَمَلَ علَـى جَهَالَـةٍ، أوْ تَضَمَّنَ مُخَاطَرَةً أوْ قِمارًا أوْ ضَرَرًا، يُؤَدِّى إلَى المُنَازَعَةِ والْخُصُومَةِ واضْطِـرابِ مَصالِحِ النَّاسِ.

٣- وحَرَّمَتْ شَرِيعَةُ الإسْلامِ **الغِـشَّ والخِـدَاعَ والحَلِـفَ الكـاذِبَ** مِـن أجْلِ ترويجِ السِّلَعِ.

فَفِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ قال صلّـى اللّـه علَيـه وسـلّم: "**مَـنْ غَـشَّ فَلَيْـسَ مِنِّي**". أىْ: مَنِ اسْتَعْمَلَ الغِشَّ والخِدَاعَ فِـى بَيْعِـهِ أوْ فِـى شِـرَائِهِ، فَلَيْـسَ علَـى دِينِى الْكَامِلِ.

وفِى الصَّحِيحَيْنِ عنْ أبـى هُرَيْـرَةَ ﷺ أنَّ رَسُـولَ اللّـه ﷺ قـالَ: "**إيَّـاكُمْ وكَثْرَةَ الحَلِفِ فِى الْبَيْعِ، فَإنَّهُ يُنَفِّقُ ثُمَّ يَمْحَقُ**"، أىْ: فَإنَّ كَثْرَةَ الْحَلِـفِ فِـى الْبَيْعِ يُؤَدِّى إلَى رَوَاجِ السِّلْعَةِ، إلاَّ أنَّهُ بَعْد ذَلِكَ يُزِيلُ بَرَكَتَها.

٤- وحَرَّمَتْ شَرِيعَةُ الإسْلامِ: **التَّطْفِيفَ فِى الكَيْلِ والْوَزْنِ** أىْ: الإنقَاصَ فِـى الكَيْـلِ والـوَزْنِ، كمَـا قَـالَ - تعـالَى -: ﴿**وَيْـلٌ لِّلْمُطَفِّفِيـنَ ۝ الَّذِيـنَ إِذَا اكْتَـالُـوا عَلَـى النَّـاسِ يَسْتَوْفُـونَ ۝ وَإِذَا كَالُـوهُمْ أَو وَّزَنُوهُـمْ يُخْسِـرُونَ**﴾[سورة المطففين: الآيات ١-٣].

أىْ: هلاكٌ وعِقـابٌ وخُسْـرانٌ لِلَّذيـنَ يَنْقُصـونَ فِـى المِكْيَـالِ والميزان، والَّذينَ إذَا اشْتَرَوا مِنْ غَيْرِهِمْ شيئًا أخَـذوا حُقُوقَهُـمْ كَامِلَـةً وافِيَـةً، وإذَا بَـاعُوا لِغَيْرِهِمْ شَيْئًا نَقَصُوا فِى المِكْيَالِ والمِيزَانِ.

٥- وحَرَّمَتْ شَرِيعَةُ الإسْلامِ **النَّجْـشَ**، وهـوَ أنْ يَزِيـدَ الرَّجُـلُ فِـى ثَمَـنِ السِّلْعَةِ لاَ لِيَشْتَرِيَها، وإنَّما لِيَخدَعَ غَيْرَهُ...

وقدْ جاءَ فِـى الْحَدِيـثِ الشَّـرِيفِ عـنْ عبْـدِ اللَّـهِ بـنِ عُمَـرَ -رَضِـىَ اللَّـه عَنْهُمَا- أنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ **"نَهَى عَنِ النَّجْشِ"**.

٦- كذَلِـكَ حَرَّمَـتْ شَـرِيعَةُ الإسْـلاَمِ **شِـرَاءَ الشَّـىْءِ الْمَسْـرُوقِ أوِ الْمَغْصُوبِ**؛ لأنَّ شِراءَهُ يُؤَدِّى إلَى التَّعَاوُنِ علَى الإثْمِ والعُدْوَانِ، وقَدْ جَـاءَ فِـى الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ أنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قال: **"مَنِ اشْتَرَى سَرِقَةً وَهُوَ يَعْلَـمُ أنَّهـا سَرِقَةٌ فَقَدِ اشْتَرَكَ فِى إثْمِها وعَارِهَا"**.

٧- كذَلِكَ حَرَّمَـتْ شَـرِيعَةُ الإسْـلاَمِ، **كـلَّ مَبِيـعٍ نَجِـسِ الْعَيْـنِ**: كَبَيْـعِ الخَمْرِ والمَيْتَةِ والخِنْزِيرِ؛ لأنَّ التَّعامُلَ فِى هذِهِ الأشْياءِ يُؤَدِّى إلَى الضَّـرَرِ وإلـى إفْسَادِ الأخْلاقِ، وإلى نَشْرِ الرَّذَائِلِ، وقَدْ نَهَى النَّبِىُّ ﷺ عَـنْ كُـلِّ ذَلِـكَ حَيْـثُ قَالَ: **"لاَ ضَرَرَ ولا ضِرَارَ"** أىْ: لا يَصِحُّ لِمُسْلِمٍ أنْ يُلْحِقَ الضَّرَرَ بِغَـيْرِهِ، كَمَـا لاَ يَصِحُّ لهُ أنْ يُقَابِلَ الضَّرَرَ بِمِثْلِهِ.